هيئة تنظيم الاتصالات

قـــــرار

رقــم ٥٩ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٠ / ٢٠١٣

بشأن قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافية للمنافسة)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى قواعـد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافية للمنافسة) الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٧٠ ،

وإلـى مـوافقـة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٤) من قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافية للمنافسة) المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (٤) الشكاوى

" للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة من ذوي الشأن مباشرة التحقيق للتأكد من أن تصرفات أو أنشطة المرخص له تمنع أو تحد من المنافسة ، بما في ذلك إساءة استغـلال مركز مهيمـن أو الدخول في اتفاقات أو تقديم تسهيـلات منافية للمنافسـة أو تخالف الالتزامات التنظيمية المسبقة ، وذلك وفقا لإجراءات الفصل في شكاوى المنافسة الواردة في الملحق المرفق بهذه القواعد " .

المـادة الثانيـــة

يضاف إلى قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافية للمنافسة) المشار إليها ، ملحق بإجراءات الفصل في شكاوى المنافسة ، على النحو المرفق .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافـــق : ١٦ يوليـــــــو ٢٠٢٠م

محمـد بن حمد الرمحي
رئيـــس مجلـــــس إدارة
هيئـــة تنظيـــم الاتصـــالات

ملحـــق

بإجراءات الفصل في شكاوى المنافسة

أولا : تقديم الشكوى :

١ - تقدم الشكوى وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض .

٢ - تقـدم عريضة الشكـوى من نسختيـن إحداهمـا غير سريـة ، والأخرى سرية ، وفي حال تقديم نسخة واحدة فقط ، فإن هذه النسخة تعد غير سرية .

٣ - يلتزم المشتكي عند تقديم الشكوى موافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتية :

أ - بيان شامل بالوقائع والادعاءات على المشتكى عليه .

ب - بيان الأساس القانوني المسوغ لتدخل الهيئة .

ج - تحديـد السوق ذات الصلة التي يدعـى فيهـا أن تصرفات المشتكى عليه كانت - في طبيعتها - منافية للمنافسة .

د - تحديد أثر التصرف أو الفعل المزعوم على المشتكي ، والمرخص لهم الآخرين ، والمستهلكين .

هـ - جميع الأدلة الواقعية المتوفرة لدعم شكواه .

و - تحديد الطلبات التي يسعى للحصول عليها من الهيئة .

ز - إقرار موقـع من قبـل الرئيس التنفيذي ، أو موظف مسؤول لا يقل درجة بأي حال من الأحوال عن مستوى نائب الرئيس ، بأن العناية اللازمة بذلت لضمان صحة الشكوى ، والأدلة المقدمة واكتمالها .

ويجوز للهيئة إعفاء المشتكي من تقديم بعض هذه البيانات والمستندات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقا لما تقدره الهيئة في هذا الشأن .

ثانيا : فحص الشكوى :

تتحقق الهيئة عند تسلمها عريضة الشكوى من استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في البند (٣) من هذا الملحق ، ويجوز للهيئة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الشكوى القيام بالآتي :

١ - قبـول إخضـاع الشكـوى للمزيـد من الفحـص ، وإخطـار الشاكـي بأنها تبـدو ظاهريا متوافقة مع هذه الإجراءات .

٢ - عـدم قبول إخضاع الشكوى للمزيـد من الفحـص ، وذلك على سبيـل المثـال - لا للحصر - إذا وجدت أن الشكوى عديمة الأهمية ، أو غير صحيحة ، أو غير موضوعية ، أو مساءة فهمها ، أو ليست موثقة بشكل كاف ، أو غير متوافقة مع هذه الإجراءات .

٣ - قبول الشكوى مبدئيا ، والطلب من المشتكي تقديم معلومات إضافية خلال (٥) خمسة أيام عمل ، وفي هذه الحالة تعد الشكوى مقبولة من تاريخ تسلم الهيئة للمعلومات المطلوبة ، وإذا لم يقم المشتكي بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة المحددة تعد الشكوى مرفوضة .

ثالثا : التحقيق :

١ - يجوز للهيئة عدم مباشرة أي تحقيق رسمي إذا قام المشتكى عليه بالتسوية مع المشتكي خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالشكوى .

٢ - يجـوز للهيئـة ، لمباشـرة التحقيق الرسمـي في الشكـوى ، إخطار المشتكى عليه بالشكوى رسميا ، ويجوز للهيئة وفقا لطلب المشتكي ألا تكشف عن هويته .

٣ - يلتزم المشتكى عليه بتقديـم رده على عريضـة الشكـوى خلال (٧) سبعـة أيـام عمل ما لم تحدد الهيئة أجلا آخر .

٤ - يجوز للهيئة ، في أثناء التحقيق من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أطراف الشكوى ، القيام بالآتي :

أ - طلب أي معلومات أو وثائق أو أدلة إضافية من المشتكي ، أو المشتكى عليه ، أو من أي طرف ثالث .

ب - طلـب المثـول أمامهـا في الوقـت والمكـان الذي تحدده للرد علـى أي أسئلـة تتعلق بأي أمر ترى الهيئة أنه على صلة بالتحقيق .

ج - عقد جلسات لسماع إفادات الأطراف الشفهية .

د - النظر في أي طلب خطي يقدم لتمديد الموعد النهائي لتقديم الرد ، أو أي معلومات إضافية ، أو المثول أمامها .

هـ - اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضروريا للتحقيق في الشكوى .

٥ - يجوز للهيئة الاستمرار في التحقيق في الشكوى حتى لو سحب المشتكي شكواه .

رابعا : البت في الشكوى :

١ - دون الإخلال بحق الهيئة في إصدار قرار نهائي بشأن الشكوى ، يجوز للهيئة أن تصدر في أثناء سير التحقيق أوامر أو تعليمات عاجلة مؤقتة لمنع إلحاق ضرر جسيم يتعذر إصلاحه بالمرخص لهم ، أو بالمنتفعين ، أو بأي أطراف ثالثة ، أو بالمنافسة في السلطنة .

٢ - تقوم الهيئة ، خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ قبول الشكوى أو من تاريخ مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها ، بأحد الإجراءات الآتية :

أ - حفظ ملف التحقيق ، وإخطار جميع الأطراف المعنية بذلك إذا تبين أن تصرفات المشتكى عليه ليست منافية للمنافسة في طبيعتها ، وأنها لا تخالف التزاماته التنظيمية المسبقة .

ب - إصدار قرار ضد الطرف المخالف إذا تبين من خلال التحقيق في الشكوى أن هناك تصرفا من أي طرف يعد - من وجهة نظر الهيئة - منافيا للمنافسة ، أو مخالفا للالتزامات التنظيمية المسبقة .

ج - مد مدة التحقيق إذا تطلبت ظروف وتعقيدات الشكوى المزيد من الوقت .

٣ - يجب على الهيئة أن تخطر مقدم الشكوى بالقرار الصادر في الشكوى المقدمة منه . ويجوز للهيئة إشعار جميع الأطراف ذوي الصلة بالقرار الصادر في الشكوى ، ولها إشعارهم بنسخة القرار الخالية من المعلومات السرية ، إن وجدت .

٤ - يجوز للهيئة أن تنشر القرار في موقعها الإلكتروني أو غيره من المنصات الإعلامية .

خامسا : الســرية :

١ - دون الإخلال بأي التزام بالسرية يفرضه القانون ، يجوز لأي من الأطراف في أثناء التحقيق أن يطلب اعتبار بعض المعلومات سرية ، وأن يطلب من الهيئة عدم الإفصاح عنها ، ويجوز للهيئة قبول هذا الطلب ، أو رفضه ، وفي حالة الرفض يحق للمشتكي سحب تلك المستندات التي يعتبرها سرية وفي هذه الحالة لا يحق له الاحتجاج بها في الشكوى .

٢ - يجب على أي طرف يعتبر أن بعض معلوماته سرية أن يقدم مستنداته في نسختين ، إحداهما منقحة غير سرية يمكن توزيعها على الأطراف ، والأخرى سرية ، على أن يقوم بتحديد الصفحات أو الأجزاء التي يعتبرها سرية .

٣ - يجوز للهيئة ، وفقا لتقديرها ، السماح لأي طرف بمراجعة المعلومات السرية ، على أن يقتصر استخدام هذه المعلومات لأغراض التحقيق فقط .